



وزارة الصناعة والتجارة والتموين

جائزة الملك عبد الله الثاني
لتميز الأداء الحكومي والشفافية
الدورة الثامنة (٢٠١٦/٢٠١٧)
المرحلة البروفية

الرقم 6315/ 27/2/3

التاريخ 2019/03/04

الموافق

قرار رقم (٢٨) لسنة 2019

استناداً لأحكام المادة (5) من قانون الاستيراد والتصدير رقم (21) لسنة 2001 والمادة (15) من نظام رخص وبيطاقات الاستيراد و التصدير رقم (114) وتعديلاته لسنة 2004 قررت تحديد آلية إصدار رخص استيراد غير تلقائية لمادة الاسمنت المائي البورتلاندي الابيض الخاضعة للبند الجمركي (2523210000) على النحو التالي :-

مادة (1):

يتم تطبيق هذا القرار على كافة مستوردات المملكة من مادة الاسمنت المائي البورتلاندي الابيض الخاضع للبند الجمركي اعلاه بموجب رخصة استيراد غير تلقائية تصدر عن هذه الوزارة، وفقاً للشروط والاجراءات الواردة في هذا القرار.

مادة (2):

يتقدم المستورد بطلب الحصول على رخصة استيراد غير تلقائية لدى مديرية التجارة/ قسم الاستيراد والتصدير مع ارفاق الوثائق والبيانات التالية، وتوريد الاستدعاء لدى ديوان الوزارة:-

- صورة حديثة عن شهادة تسجيل الشركة او شهادة تسجيل تاجر مسجل لدى الوزارة في (دائرة مراقبة الشركات، مديرية السجل التجاري المركزي) .
- صورة حديثة عن رخصة المهن السارية المفعول مثبت عليها الرقم الوطني للمنشأة.
- صورة حديثة عن شهادة اشتراك او انتساب في احدى الغرفة التجارية او الصناعية الاردنية سارية المفعول.
- ان يكون مسجل في سجل المستوردين وحاصل على بطاقة مستورد سارية المفعول.

مادة (3):-

1. تُقدم طلبات الحصول على رخصة استيراد غير تلقائية لاستيراد الاسمنت المائي البورتلاندي الابيض خلال اول خمسة ايام عمل من بداية كل شهر، ولا يتم النظر باية طلبات تقدم بعد هذه الفترة.
2. تتولى كل من مديرية التجارة ومديرية التنمية الصناعية دراسة الطلب وترفع نتيجة الدراسة متضمنة تسببهم بالموافقة أو الرفض الى عطفة الامين العام ويرفع الطلب الى معالي الوزير مشفوعاً بتسبب الامين العام لاتخاذ القرار.
3. يتولى قسم الاستيراد والتصدير في مديرية التجارة تنفيذ قرارات الوزير المتعلقة بطلبات رخصة الاستيراد لمادة الاسمنت الابيض، وتبليغ المستورد بقرار الموافقة أو الرفض وذلك خلال 15 يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب.
4. على ضوء موافقة معالي الوزير، يتم اصدار الرخصة للمستورد المستوفي الشروط .

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ - فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ - ص.ب.٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن . الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

إدارة التأمين هاتف: ٥٦٥٣٣٢٧/٨ - فاكس: ٥٦٥٦٣٢٩ - ص.ب.٩٤٠٨٢٩ عمان ١١١٩٤ الأردن . البريد الإلكتروني: dewan@mit.gov.jo



وزارة الصناعة والتجارة والتموين

جائزة الملك عبد الله الثاني
لتميز الأداء الحكومي والشفافية
البنورة الطاعة (٢٠١٦/٢٠١٧)
المرحلة البرونزية

الرقم 6315/ 27/2/3

التاريخ 2019/03/04

الموافق

المادة (4):-

تكون مدة صلاحية الرخصة الممنوحة للمستورد بموجب هذا القرار ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ إصدارها على أن لا تتجاوز الكمية الشهرية الممنوحة في الرخصة الواحدة عن (2000) طن، وأن لا تتجاوز الكمية الشهرية الممنوحة لكافة المستوردين عن (2000) طن بأي حال من الأحوال.

المادة (5)

على المستورد عند طلب إصدار رخصة استيراد جديدة إبراز كتاب خطي من دائرة الجمارك الأردنية حول وضع رخصة الاستيراد السابقة يبين فيه رقم الرخصة وتاريخ إصدارها واسم المستورد وأرقام وتواريخ البيانات الجمركية للكميات التي تم التخليص عليها وكمياتها واسم المركز الجمركي الذي تم من خلاله التخليص على الكمية وفيما إذا:

1. تم استنفاد الكمية الواردة على رخصة الاستيراد بالكامل وقبل انتهاء صلاحية الرخصة.
2. بقي جزء من الكمية الواردة على رخصة الاستيراد غير مستنفذ لكن صلاحية الرخصة قد انتهت.
3. إذا انتهت صلاحية الرخصة وبقيت كامل الكمية دون التخليص عليها.

مادة (6):

1. لا يحق للمستورد مالك الرخصة السارية المفعول التنازل عنها لاي كان ومهما كانت الاسباب.
2. لا يتم تدوير الرصيد المتبقي من الكمية الواردة على الرخصة عند انتهاء صلاحيتها في حال لم يتم التخليص عليها او انتهت مدتها عند طلب الحصول على رخصة استيراد جديدة.
3. عند طلب المستورد التعديل على بيانات الرخصة السارية المفعول العائدة له، فانه يتوجب عليه إبراز كتاب مشروعات خطي من دائرة الجمارك الأردنية (وليس المركز الجمركي) يبين فيه الكميات المستنفذة من الرخصة والرصيد المتبقي عليها، دون التعديل على اسم المستورد او الكمية الواردة على الرخصة.
4. رخصة الاستيراد تنتهي بانتهاء تاريخ صلاحيتها ولا يتم تمديدها بعد ذلك، وعلى المستورد عند انتهاء تاريخ صلاحية الرخصة العائدة له التقدم في بداية الشهر الجديد للحصول على رخصة استيراد جديدة بموجب القرار اعلاه .
5. لا يجوز إصدار رخصة استيراد جديدة للمستورد إلا بعد التخليص على كامل كميتها أو انتهاء تاريخ صلاحيتها أو استنفاد ما لا يقل عن (80%) من الكمية الواردة على الرخصة.

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ - فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ - ص.ب.٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن . الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

إدارة التأمين هاتف: ٥٦٥٦٣٢٧/٨ - فاكس: ٥٦٥٦٣٢٩ - ص.ب.٩٤٠٨٢٩ عمان ١١١٩٤ الأردن . البريد الإلكتروني: dewan@mit.gov.jo

جائزة الملك عبد الله الثاني
لتميز الأداء الحكومي والشفافية
العودة الطاسة (٢٠١٧/٢٠١٦)
المرحلة البروقية



وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم 6315/ 27/2/3

التاريخ 2019/03/04

الموافق

مادة (7):

يستثنى من هذا القرار :-

- البضائع المفتوح بها اعتمادات مستندية او مشحونة بموجب بوالص شحن او وثائق شحن اخرى قبل تاريخ نفاذ هذا القرار.
- البضاعة الموجودة في اراضي المملكة قبل تاريخ نفاذ هذا القرار.

المادة (8)

1. ترفع أي حالة لم تتم معالجتها بموجب هذا القرار للوزير لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.
2. يتم اعادة النظر في هذا القرار حسب ما تقتضيه الحاجة.

مادة (9): يسري مفعول هذا القرار اعتبارا من تاريخه.

طارق الحموري

وزير الصناعة والتجارة والتموين

نسخة/ مدير الشؤون القانونية

نسخة/ مدير التنمية الصناعية

نسخة/ مدير التجارة

نسخة /مديرية حماية الانتاج الوطني

نسخة/ رئيس قسم الاستيراد والتصدير

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠ - فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢ - ٥٦٠٢١٣٥ - ٥٦٨٤٩٧٩ - ص.ب. ٢٠١٩ عمان ١١١٨١ الأردن . الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

إدارة التأمين هاتف: ٥٦٥٦٣٢٧/٨ - فاكس: ٥٦٥٦٣٢٩ ص.ب. ٩٤٠٨٢٩ عمان ١١١٩٤ الأردن . البريد الإلكتروني: dewan@mit.gov.jo